جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
مكتب الرئيس

كۆماری عیراق
سەرۆکایەتی کۆمار
وەسپگەی سەرۆک

العدد : م ر ج / / /

التاريخ : / / ٢٠

السادة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحترمون

المدعي: رئيس الجمهورية - إضافة لوظيفته.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته.

جهة الدعوى: ان قانون المصادقة على اتفاقية خور عبدالله رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٩) في ٢٠١٣/١١/٢٥ صدر بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس النواب وانه صدر في ظل نفاذ قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ إلا ان القانون الأخير يتعذر تطبيقه في حينها بسبب ان المصادقة على الاتفاقيات بموجبه كان من اختصاص مجلس قيادة الثورة المنحل الذي لم يعد له وجود في ظل نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه يتعذر تطبيق أحكام قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ عند المصادقة على قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ لا سيما ان المادة (٣٠) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ ألغت قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩. وقد ورد في القرار الصادر من محكمتكم الموقرة بالعدد (١٠٥) وموحدتها (٩٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٤ ان المصادقة على قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ يجب ان تتم بأغلبية الثلثين لعدد أصوات أعضاء مجلس النواب لعدم إمكانية تطبيق قانون تصديق المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ النافذ في حينه لعدم صدور قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ وهذا نوضح ان المادة (٦١/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تنصرف الى القانون الأساسي عند تشريعه (قانون عقد المعاهدات وليس الى القانون الخاص بالمصادقة على الاتفاقية وهذا ما تأكد بموجب المادة (١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على: (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب) مما يعني وجود فرق كبير بين تشريع قانون أساسي للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الذي يجب ان يشرع بأغلبية الثلثين وبين تشريع يتم بموجبه المصادقة على اتفاقية او معاهدة معينة، والذي يجب ان يشرع بالأغلبية البسيطة استنادا لأحكام المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور وليس المادة (٦١/ رابعاً) منه.

وحيث ان جمهورية العراق بعد ٢٠٠٣ أصبحت دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة وان نظام الحكم فيها جمهوري نيابي وبرلماني ديمقراطي استنادا الى أحكام المادة (١) من الدستور وحيث ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحدة متكاملة ووفقا لما جاء في المادة (٨) منه والتي نصت على: (يرعى العراق

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
مكتب الرئيس

كوماری عیراق
سەرۆکایەتی کۆمار
وەسپگەی سەرۆک

العدد: مرج / / /

التاريخ: / / ٢٠

مبدأ حسن الجوار ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية) عليه ولما تقدم واستنادا الى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد بنص المادة (٩٣) من الدستور وبدلالة المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي نصت على: (للمحكمة عند الضرورة وكما اقتضت المصلحة الدستورية العامة أن تعدل عن مبدأ سابق اقرته في احدى قراراتها على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة).

عليه وكل ما تقدم اطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بما يأتي:

١. العدول عن القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٠٥/ وموحدتها ١٩٤/ اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٤.

٢. الحكم بدستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣.

٣. تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

احمد سرحان ابراهيم
الوكيل العام عن رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته
آذار ٢٠٢٥